

يتعلق ببويرتوريكو وغرينلند وجزر الأنتيل الهولندية وسورينام ،

وإذ نرى أن من المقرر ، وفقا للقرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، متابعة دراسة الأساليب والاجراءات التي يجب اتباعها للنظر في مثل هذه الرسائل ،

وإذ ترى أن من الممكن ، لدى دراسة الرسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات ، قيام مسائل تتطلب سبق نظر الجمعية العامة فيها في دوراتها العادية ،

١- تقرر انه ، رغم أحكام القرار ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، فان الرسائل التي ترسلها الدول الأعضاء المعنية الى الأمين العام بشأن وقف ارسال المعلومات المتعلقة بأحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تحال الى الجمعية العامة مباشرة ،

٢- وترى انه ينبغي للجمعية العامة ، كما أشير في القرار ٧٤٢ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وفي القرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، أن تدرس حالات وقف ارسال المعلومات للاهتمام بصفة خاصة بالطريقة التي أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٣- وترى أن على الجمعية العامة أن تعتمد ، حسب مقتضيات الظروف ، ماتراه مناسبا من النتائج أو تحيل الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو أية لجنة مماثلة قد تنشأ في المستقبل بعض النقاط لدراستها أو تتخذ تدابير أخرى للوصول الى نتائج تنمشى ومصالح سكان الاقليم المعني .

الجلسة العامة ٦٥٧

٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٢ (دورة ١١) - ملخصات المعلومات المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت انه ورد في تقرير ١٩٥٦ للجنة المعلومات عن الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) اقتراح بالاستعاضة ، كل سنتين من ثلاث سنوات ، عن
النسخة المطبوعة للملخصات التي يعدها الأمين العام للمعلومات عن الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ، بكراسات تستنسخ بطريقة "الأوفست" ،

وإن تـرى أنه يجب ألا يتدنى مستوى القواعد المنظمة لاستنساخ أو توزيع
المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإن تـرى أنه يجب اعتبار النظام الجديد تجربة لا تخل بما سيتبع في المستقبل ،
تدعو الأمين العام إلى أن يعد للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة تقريرا
يبين فيه النفقات النسبية لمختلف طرق استنساخ ملخصات المعلومات كي تتاح للجمعية
العامة فرصة دراسة الفوائد النسبية لكل من نظامي استنساخ وتوزيع ملخصات المعلومات
عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفرصة اتخاذ الترتيبات اللازمة للمستقبل .

الجلسة العامة ٦٥٧

٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٣ (دورة ١١) - التقدم الذي أحرزته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا
بالفصل الحادي عشر من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ٧٣ ، هـ ، من ميثاق الأمم المتحدة تنص على
أن ترسل إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن الأوضاع القائمة في الأقاليم التي
لم ينل سكانها بعد القسط الكامل من الحكم الذاتي ، وأن قرار الجمعية العامة رقم
٢١٨ (دورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ يقرر نظاما لارسال
مثل هذه المعلومات ولإعداد ملخصات للمعلومات التي ترسل بهذه الصورة ،

وإن تـرى أنها ، في قرارها رقم ٥٥١ (دورة ٦) المتخذ في ٧ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥١ وقرارها رقم ٩٣٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر)

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٥ ، (ج/ع/٣١٢٧) .